

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يقبل خمسة طلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في كل برنامج للتعليم المفتوح وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج ووفقاً للشروط المحددة في إعلان المفاضلة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/١٠/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات